المسؤوليّة الجزائية للمحرِّض عن النتيجة المحتملة بين النصّ والاجتهاد والفقه الجزائي اللبنانيّ

د. أشرف هاشم بيضون(*)

الملخّص:

تُعالج هذه الدراسة موضوعاً شائكاً شكَّل مادة لانقسام الفقه والاجتهاد، وهي تتعلَّق بالتساؤل عن إمكانيّة مساءلة المحرِّض عن الجريمة المختلفة أو النتيجة المحتملة لنشاطه التحريضيّ، إذ قد يَحدث أنْ يُحجم المحرَّض عن ارتكاب الجريمة محلّ التحريض، ويرتكب -لظروف معيّنة- جريمة مختلفة سواء أكانت أخفّ، أم أشدّ منها أم مغايرة لها، متجاوزًا بذلك "النشاط التحريضي للمحرِّض"، ما يُخْرجه عن حدود "الجريمة محلّ التحريض" الذي اتّجهت إليها بدايةً إرادة المحرِّض؛ فهنا يتعيّن معرفة العقوبة التي يستحقُّها المحرِّض: **هل هي عقوبة الجريمة التي كانت محلّاً للتحريض فقط أم عقوبة الجريمة المقترفة فِعلاً؟** وتكمن أهميّة هذه الدراسة التي ارتكزت في أثناء المعالجة على الناحيتين التحليليّة / التطبيقيّة لموقف الفقه والاجتهاد اللبنانيّ، في إزالة اللَبس الذي تُثيره النصوص المتعلقة بالتحريض (٢١٧/٢١٨ عقوبات) لجهة مدى تقبُّل النصوص القانونيَّة تحميل المحرِّض المسؤوليَّة الجزائيَّة عن جريمة مختلفة عن الجريمة موضوع التحريض أو النتيجة المحتملة لها في ظِلّ استقلال تَبِعة المحرِّض عن تَبِعة المحرَّض.

الخطة العامة

مقدمة.

المبحث الأول: ماهيّة النّتيجة المحتملة وتأثيرها على مسؤوليّة المسهم في الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم النّتيجة المحتملة من منظور الإسهام الجرميّ.

المطلب الثاني: نطاق القصد الاحتماليّ للمسهم في الجريمة.

المبحث الثاني: موقف الفقه والاجتهاد من

(*) دكتور في القانون، أستاذ محاضر في الجامعة الإسلاميَّة في لبنان.

مسؤوليَّة المحرِّض عن الجريمة المختلفة.

المطلب الأول: موقف الفقه الجزائيّ.

المطلب الثاني: موقف الاجتهاد الجزائيّ.

مقدمة:

أثارت خطة المشرِّع اللبنانيّ، تجاه مسؤوليَّة المحرِّض وموقعه من نظريَّة الاشتراك أو الإسهام الجرميّ، اللبس حيناً والغموض حيناً آخر؛ فقد عرَّف المشرِّعُ المحرِّضَ في الفقرة الأولى من المادة (٢١٧) من قانون العقوبات بقوله: "**يُعدُّ محرِّضًا من حَمل أو حاول أنْ يحمل شخصًا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة**" .

وإذا كان استقلال تَبِعة المحرِّض في مسؤوليته الجزائيَّة والعقاب عن مسؤوليَّة وعقاب من وُجِّه إليه التحريض أي المحرَّض، هو المبدأ الأساسي لمسؤوليَّة المحرِّض وعقابه وفقاً لنص المادة (٢١٧ع.ل. فقرتها الثانية)؛ فالمحرِّض يستنفد نشاطه الجرميّ بمجرّد محاولته حمل غير (المحرَّض) على اقتراف جريمة معينة، وهو عند هذا الحد يستحق عقوبة الجريمة محلّ التحريض حتى ولو لم يقترف المحرَّض الجريمة (جناية أو جنحة) محلّ التحريض، وإنْ كان يجوز في هذه الحال تخفيف عقوبته. فالتحريض يُعتبر ناجزًا وتامًا سواء قبله من اتّجه إليه أو رفضه، إذ أنَّ المحرِّض وفقاً للمنطوق المادة (٢١٨ع.ل.) يتعرّض "**لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة**". هذا الفرض لا يُثير - وفقاً لصراحة ووضوح النص القانوني- أيَّة إشكاليَّة في التطبيقات القضائيَّة، بيد أنَّ **المشكلة القانونية المطروحة على بساط البحث تَخرُج عن نطاق الفرض العاديّ الذي يَقترف فيه المحرَّض ذات الجريمة التي انصرف إليها قصد المحرِّض (الجريمة محل التحريض)؛ ففي هذا الوضع لا خلاف بمساءلة المحرِّض وفقاً للقواعد العامة** المبيّنة في متن المادتين (٢١٧ /٢١٨) من قانون العقوبات طالما أنَّ تَبِعة المحرِّض مستقلة عن تَبِعة المحرَّض من جهة؛ وأنّ الجريمة المقترفة فعلًا هي ذاتها الجريمة التي حرَّض عليها المحرِّض من جهة أخرى.

ولكن قد يحدث أنْ يُقْدم المحرَّض على عدم ارتكاب الجريمة محلّ التحريض، إذ **يُحجم هذا الأخير عنها**، ولكن **لظروف معيّنة يرتكب جريمة مختلفة سواء أكانت أخفّ، أم أشدّ منها أم مغايرة لها، فيكون المحرَّض قد تجاوز نطاق "النشاط التحريضي للمحرِّض" وخَرج عن حدود "الجريمة محلّ التحريض" الذي اتّجهت إليه بداية إرادة المحرِّض**؛ فهنا يتعيّن معرفة العقوبة التي يستحقُّها المحرِّض: **هل هي عقوبة الجريمة التي كانت محلّاً للتحريض فقط أم عقوبة الجريمة المقترفة فِعلاً؟ وماذا لو شكلت الجريمة المقترفة فعلًا نتيجة محتملة لنشاط المحرِّض؟**

ولقد درج الفقه على معالجة هذا التساؤل القانونيّ تحت عنوان المسؤوليّة عن النّتيجة المحتملة أو الجريمة المختلفة. وتقتضي المنهجية العلميّة أولاً **استبعاد من نطاق هذا البحث فرضيّة عدم ارتكاب المحرَّض لأيّة جريمة**، إذ يعاقب في هذه الحال -كما أشرنا- بعقوبة مخفَّفة إذا كان موضوع التحريض جناية أو جنحة سندًا إلى المادة (٢١٨ فقرة ٢) من قانون العقوبات.

والواقع من الأمر، أنَّ قواعد الاشتراك أو الإسهام الجرميّ في القانون اللبنانيّ المبينة في المواد (٢١٢ - ٢٢٢ع.) لم تحدّد -بخلاف بعض التّشريعات المقارنة- نصّاً يعالج مسؤوليّة المحرِّض أو أي مسهم في الجريمة

عن الجريمة المحتملة أو المختلفة عن الجريمة محلّ التحريض[١].

وقد عالج القانون اللبنانيّ مفهوم الجريمة أو النّتيجة المحتملة بصورة عامة في المادة (١٨٩ع.) التي حدّدت مفهوم القصد الاحتماليّ بقولها: "تُعدّ الجريمة مقصودة وإنْ تجاوزت النّتيجة الجرميّة الناشئة عن الفِعل أو عدم الفِعل قصد الفاعل إذا كان قد توقّع حصولها فقبِل بالمخاطرة".

وعليه، تقتضي المنهجيّة التوقُّف في **مبحث أول** على **ماهيّة الجريمة أو النّتيجة المحتملة وتأثيرها على مسؤوليّة المسهم من منظور نظريَّة الإسهام الجرميّ بشكل عام[٢]قبل أنْ نحدّد في مبحث ثانٍ موقف الفقه والاجتهاد** من مسؤوليَّة المحرِّض عن الجريمة المختلفة أو النتيجة المحتملة.

المبحث الأول
ماهيّة النّتيجة المحتملة وتأثيرها على مسؤوليّة المسهم في الجريمة

نعرض لمفهوم النّتيجة المحتملة من منظور الإسهام الجرميّ في مطلب أول، ومن ثمَّ لتأثير هذه النّتيجة على مسؤوليّة المسهم في الجريمة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول
مفهوم النّتيجة المحتملة من منظور الإسهام الجرميّ

أ. تعريف الجريمة المحتملة للمسهم في الجريمة:

تكون النّتيجة محتملة إذا كانت الجريمة محلّ الإسهام متضمّنة خطر حدوثها[٣]، وكان المسهم قد **توقّع احتمال إقدام الفاعل عليها فَقَبِل بها[٤]. ولا يكفي توقّع النّتيجة باعتبارها محتملة الوقوع أيّ أنّها قد تَقع أو تتخلّف، بل يقتضي للقول بتوافر القصد الاحتماليّ- التثبّت من أنّ إرادة المسهم قد قصدت النّتيجة التي أحدثها الفاعل**، وذلك يتوافر إذا كان المسهم قد قَبِل تحقّق تلك النّتيجة، ولم يمنعه هذا التوقّع من المضيّ في نشاطه الجرمي والعمل على تجنُّبها[٥].

ويقوم التّعريف السابق للجريمة المحتملة للمسهم على **عنصرين: الأول موضوعيّ يَربط خطر الجريمة محلّ الإسهام بالجريمة المقترفة فِعلاً,والثاني شخصيّ يتعلّق بالتوقّع الفِعلي والقَبول بالنّتيجة[٦].**

ويُستخلص من ذلك، **أنّ إمكان التوقّع أو التوقّع المُفترض لا يُغني عن التوقّع الفعليّ,والتوقّع** كأحد عنصري القصد

---

(١) وقد تكفَّلت بعض التّشريعات المقارنة بالإجابة عن هذه التّساؤلات بنصّ صريح كقانون العقوبات الكنديّ (م. ٢/٢١)، والإيطاليّ السابق (م. ١١٦) والمصري (م. ٤٣)، والبعض الآخر منها خلا من نصّ صريح تاركاً معالجة الأمر طبقاً للقواعد العامّة للمسؤوليّة الجزائيّة كقانون العقوبات الفرنسيّ -السابق والحاليّ- واللبنانيّ والقوانين العربية التي تأثرت بهما كالسّوريّ والأردنيّ ولقوانين دول المغرب العربيّ.

(٢) نظراً إلى التباين الاجتهاد اللبنانيّ حول عناصر النّتيجة المحتملة للمسهم بشكل عام، آثرنا التوقف بشيءٍ من التفصيل حول ماهيّة هذه النّتيجة وتبيان عناصرها ونطاق تطبيقها، وذلك إزالة لكل غموض قد يلحق بهذا المفهوم.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام: النظريّة العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، رقم ١١٨، ص. ٨٢٥.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ١٩٧٥، رقم ٦١٢، ص. ٦١٣.

(٥) الدكتور سمير عالية: أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، مجد، ١٩٩٦، ص. ٢٤٣.

(٦) الدكتور محمد أبو عرام: المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، دراسة مقارنة، النهضة، مصر، ٢٠٠٣، رقم ٢٢٢، ص. ٣٩٨.

الاحتمالي **لا يُغني عن العنصر الثاني المتمثّل بإرادة المسهم في قبول النّتيجة** والرِضى بها، وهي النّشاط النفسيّ المتّجه إلى أنْ يجعل من النّتيجة أثراً للفِعل[٧].

ب. عناصر القصد الاحتمالي لدى المسهم في الجريمة:

إذا كان القصد الاحتمالي وفقاً للقانون اللبنانيّ نوعاً من أنواع القصد، وهو لا يقل أهميّة عن القصد المباشر طالما أنّ المسهم توقّع فِعلاً النّتيجة التي قد يُحدثها الفاعل وقَبِل بها[٨]، إلّا أنّه يحدّ من نطاق القصد الاحتمالي لدى المسهم **أربعة عناصر**:

١. **عنصر التوقّع الفعليّ:** فحيث لا يتوافر هذا التوقّع الفعليّ، فإنّ القصد الاحتمالي للمسهم لا يُعدّ متحقّقاً. ويعني هذا العنصر تطلّب أن **يكون المسهم توقّع النّتيجة الأخرى حقيقة وقت تقديمه لنشاطه الجرميّ إلى الفاعل** بهدف تحقيق الجريمة محلّ الإسهام. أما **إذا ثبت أنّه لم يتوقّع النّتيجة المختلفة، فإنّ مسؤوليّته عن حدوثها تنتفي بحقّه** ويُسأل عنها فقط الفاعل الذي أحدثها فقط، **ولو ثبت أنّه كان في استطاعته أو في إمكانه ومن واجبه أنْ يتوقّعها** لأنّ استطاعة أو **إمكانيّة التوقّع ووجوبه عنصران في الخطأ غير المقصود** ولا يكفيان ليقوم بهما القصد الاحتمالي لدى المسهم[٩]. كما أنّه لا يستقيم مع صراحة النصّ القول إنّ حدوث النّتيجة كان متّفقاً مع السير العاديّ للأمور أو المجرى الطبيعيّ لها للقول بتحقّق القصد الاحتمالي للمسهم عن الجريمة الأخرى المقترفة فِعلاً. ويرتكز معيار التوقّع الفعلي على **الصورة التي يرسمها المسهم في ذهنه حين يَعلم بعناصر الجريمة المحتملة**؛ فإذا أتى المسهم نشاطه الهادف إلى تحقيق الجريمة محلّ الإسهام، وهو يتوقّع تحقّق **نتيجة أخرى كأثر ممكن قد يحدث أو لا يحدث، كان قصده بالنسبة إليها احتمالياً**؛ فالقصد الاحتمالي يَفترض أنّ المسهم قد قدَّم نشاطه الجرمي وهو غير متأكّد من أنّه سيؤدي به إلى الاعتداء على الحقّ الذي يحميه القانون ولم يكن بناءً على ذلك مستبعداً الأمل في ألّا يمسّ نشاطه الجرميّ هذا الحقّ من خلال ما يحدثه فِعل الفاعل الأصليّ[١٠].

٢. **عنصر الرابطة الإراديّة:** يُستمدُّ **العنصر الثاني** الذي يحدّ أيضاً من نطاق القصد الاحتمالي للمسهم **من وجوب توافر الرابطة الإراديّة التي تصل ما بين شخصيّة المسهم وعناصر الجريمة المحتملة**؛ فالتوقّع الفعليّ وحده لا يكفي للقول بمسؤوليّة المسهم عن النّتيجة المحتملة التي أحدثها الفاعل، بل لا بدّ من إرادة متّجهة إلى تلك النّتيجة وإلى **الوقائع** التي تحيط بفِعل الفاعل الأصليّ وتحدّد

---

(٧) الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، النهضة مصر، ١٩٨٨، ص. ٢٠٤. وقد دفع الأستاذ فرنسوا رئيس اللبناني التي وضعت قانون العقوبات اللبناني أنّ القانون اللبناني قد هجر النظريّة الفرنسية التي تحدّد القصد الاحتمالي تحديداً موضوعياً، فتقرّر توافره "بالنسبة للنتائج الجرميّة التي يتّفق حدوثها مع السّير الطبيعيّ والعاديّ للأشياء ومن ثم يكون في استطاعة الجاني ومن واجبه توقّعها"، وفضّل عليها النظريّة الألمانية التي تحدّده تحديداً شخصياً، فتقرّر توافره "بالنسبة للنتائج التي توقّع المجرم إمكان حدوثها، فاعتبره أفضل لديه من الإحجام عن فعله، سواء كانت لديه رغبة في حدوث هذه النتائج أم استوى لديه حدوثها وعدم حدوثها .**أنظر: (د. محمود حسني**: قسم عام، سابق، ص. ٤١٨).

(٨) الدكتور سمير عالية: الأصول، مرجع سابق، ص. ٢٤٣.

(٩) الدكتور محمود نجيب حسني: القصد الجنائي، مرجع سابق، رقم ١٠٤، ص. ٢٠٥.

(١٠) الدكتور محمود نجيب حسني: القصد الجنائي، مرجع سابق، رقم ١٠٦، ص. ٢٠٧.

دلالته الجرميّة؛ **فإذا ثبت أنّ كلّ ما يصل شخصيّة المسهم بالنّتيجة المختلفة هو التوقّع مجرّداً عن كل اتّجاه للإرادة إليها، فإنّ القصد الاحتماليّ للمسهم لا يعدّ متوافراً.** وهذا **ما يميّز القصد الاحتماليّ عن الخطأ مع التوقّع** بحيث يُكتفى بهذا النوع من الخطأ بعنصر التوقّع دون اتّجاه الإرادة إلى تحقيقه(١١).

وقد تطلّبت المادة (١٨٩ع.ل.) صراحةً عنصر الإرادة المتمثّل بالقَبول، وذلك بقولها "... **فقَبِل بالمخاطرة**". ويفترض القَبول من الوجهة القانونيّة أنّ المسهم حينما قدَّم نشاطه الجرميّ من أجل تحقيق الغرض الأصليّ الذي كان ماثلاً أمامه، توقّع أنّ نشاطه المقدَّم قد يؤدّي إلى غرض آخر يختلف عن غرضه الأصليّ، فيرحّب به ويتمنّى تحقيقه ويَعتبره غرضاً ثانياً لا يقلّ أهميّة عن الغرض الأول.

٣. عنصر القصد المباشر: ويتطلّب **العنصر الثالث أنْ يتوافر لدى المسهم قصد مباشر يستند إليه القصد الاحتماليّ**؛ فالمشرّع اللبنانيّ من خلال تعريف القصد الاحتماليّ في المادة (١٨٩ع.) لا يعترف لهذا النوع من القصد باستقلاله؛ فهو قد افترض أنّ النّتيجة التي اتّجه إليها القصد الاحتماليّ قد جاوزت القصد المباشر للفاعل، أي افتَرض أنّ القصد الاحتماليّ لا يوجد إلّا مستنداً إلى قصد مباشر لدى الجاني؛ **فالقصد الاحتماليّ –وفقاً لهذه الصّياغة– وإنْ كان نيّة ثانويّة غير مؤكدة إلّا أنّه يرتبط بنيّة أصليّة مؤكّدة**؛ فنشاط المسهم يجب أنْ يكون في بدايته أيّ من حيث غرضه الأصليّ متّجهاً إلى نتيجة جرميّة، ولكن المسهم توقّع نتيجة مختلفة، ثم توافرت بالنسبة إليها الصّلة الإرادية التي تتطلّبها فكرة القصد الاحتماليّ وهي القَبول بالمخاطرة؛ وبالتالي، فإنّ التحقّق من **توافر القصد المباشر لدى المسهم بالنسبة إلى الجريمة التي كانت محلّاً لنشاطه أمرٌ لا بدّ منه للقول بتوافر القصد الاحتماليّ بالنسبة إلى الجريمة أو النّتيجة الأخرى** التي أفضى إليها فِعل الفاعل بعد ذلك(١٢).

٤. عنصر الجريمة المختلفة: ويتجسد **العنصر** الأخير **بوقوع جريمة مختلفة لما أراده المسهمون**، ويكفي لتحقّق الجريمة المختلفة أنْ نكون بصدّد جريمة تختلف عن الجريمة المقصودة أصلاً من حيث **الاختلاف "الكيفيّ" أيّ الاختلاف من حيث الوصف القانونيّ**، وبغضّ النظر عن مدى **الاختلاف الكميّ** الذي يعالَج داخل نطاق المسؤوليّة عن الجريمة نفسها إذا اقترنت بظرف مشدِّد أو مخفّف للعقاب. من هنا يتبيّن أنّ الجريمة **المختلفة تُعالج الحالة التي تكون بصدّد جريمتين كلّ منهما مستقلّة عن الأخرى**؛ بمعنى أنّه لا مجال لتطبيق النّتيجة المحتملة إذا كانت الجريمتان متكاملتين أيّ إذا كان كل منهما متضمّناً المضمون نفسه ولكن بكميات متفاوتة؛ وعليه يكفي للقول بجريمة مختلفة أنْ نكون بصدد جريمة تختلف تسميتها القانونية عن الجريمة المقصودة أصلاً من الإسهام، ويستوي بعد هذا، أنْ تكون الجريمة التي تحقّقت أشدّ خطورة من المقصودة أصلاً أو أقلّ منها خطورة(١٣).

---

(١١) الدكتور سمير عالية: الأصول، مرجع سابق، ص. ٢٤٤.

(١٢) الدكتور محمود حسني: القصد، سابق، رقم ١٢٤، ص. ٢٥٧.

(١٣) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: الاشتراك بالتّحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة الإسكندرية، النهضة العربية مصر، ١٩٥٨، ص. ٤٤٥.

المطلب الثاني
نطاق القصد الاحتماليّ للمسهم في الجريمة

أ. ضابط الجريمة المختلفة:

تجد الجريمة المختلفة مجال تطبيقها سواء ارتكب الفاعل الجريمة المختلفة وحدها أم ارتكبها مع الجريمة المقصودة أصلاً، وسواء وقعت الجريمة المقصودة تامّة أم وقفت عند حدّ المحاولة المعاقب عليها. ويكفي أنْ يثبت أنّ مرتكب تلك الجريمة **أحد المسهمين** في الجريمة محلّ الإسهام وليس شخصاً آخر.

وعلى ضوء ذلك، فإنّ **الجريمة المختلفة لا تجد مجالاً للتطبيق في الحالة التي نكون فيها بصدد نفس الجريمة المقصودة أصلاً ولكن اقترنت بظرف مشدِّد** ما لم يرتقِ هذا الظّرف إلى مرتبة الركن الذي يُغيّر من الوصف القانونيّ للجريمة فنكون عندئذٍ بصدد جريمة مختلفة. وعلى هذا، فإنّ **الجريمة المختلفة لا تنطبق في كل مرة يكون من شأن الظرف تشديد العقاب دون تغيير في الوصف القانونيّ للجريمة، سواء تعلّق الظرف بوسيلة ارتكاب الجريمة أم تعلّق بزمن ارتكابها أو بمكانه**، لأنّ الجريمة محلّ الإسهام هي بذاتها التي انصرفت إرادة المسهمين إلى تحقيقها[١٤]، كما أنّ **الجريمة المختلفة لا تنطبق في حالة ارتكاب الفاعل الأصليّ جريمة مغايرة للمتّفق عليها**[١٥].

كما أنّ **الجريمة المختلفة لا تنطبق في حالة ارتكاب الفاعل جريمة متجاوزة قصده**[١٦]؛ **لأنّ الاختلاف بينهما يكمن من ناحية أولى**، في أنّ **قصد الفاعل في الجريمة المتجاوزة القصد لا ينصرف مطلقاً إلى النّتيجة التي تتحقّق بالفعل**، بينما **ينصرف قصد الفاعل إلى النّتيجة المختلفة**[١٧]؛ **ومن ناحية ثانيّة**، فإنّ النّتيجة المحقّقة في الجريمة **المتجاوزة القصد تكون دوماً أشدّ جسامة** من تلك التي قصدها الجاني من فِعله، بينما قد تكون النّتيجة المحقّقة في **الجريمة المختلفة أخفّ أو أشدّ جسامة من تلك التي قصدها الجاني**؛ وتفترض الجريمة المختلفة من **ناحية ثالثة، أنّ جميع المسهمين باستثناء الفاعل لم يريدوا الجريمة المختلفة**، بينما في **الجريمة متجاوزة القصد فإنّ جميع المسهمين بمن فيهم الفاعل لم يريدوا** النّتيجة التي تحقّقت بالفعل.

---

(١٤) الدكتور محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، النهضة العربية مصر، ٢٠٠٩، ص. ٤٥١؛ **الدكتور عبد الفتاح الصيفي**: الاشتراك بالتحريض، سابق، رقم ٤٤٨ و ٤٤٩، ص. ٤٥٢.

(١٥) كأنْ يتّفق المسهم مع لصّ على سرقة من منزل، ولكن اللصّ وجد فيه صاحبته لوحدها فهدّدها واعتدى على عفافها؛ فالمسهم في هذه الحالة لا يعاقب إلّا على جريمة السّرقة وحدها. **أنظر: (الدكتور سمير عالية والمحامي هيثم عالية**: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات (سجد)، بيروت، ط. ١، ٢٠١٠، ص. ٣٩٩).

(١٦) مثال الجريمة متجاوزة القصد الضرب المفضي إلى الموت (٥٥٠ع.ل.). **أنظر: (الدكتور سمير عالية**: الأصول، سابق، ص. ٢٤٥).

(١٧) وهو ما أكّدته محكمة التّمييز اللبنانيّة بقولها إنّ القصد الاحتماليّ وفقاً للمادة (١٨٩ع.ل.)، يُبنى على توقُّع حصول النّتيجة ثم القَبول بالمخاطرة أيّ القَبول باحتمال النّتيجة، وهو بالتالي لا يتوفّر بتوقُّع النّتيجة الجَرميّة دون القَبول بها. الفرق بين القصد الاحتماليّ وتجاوز القصد، أنّ الأول نوع من القصد الجرميّ ويفترض توافر جميع عناصره بالنسبة للنتيجة الجرميّة التي يُسأل عنها الفاعل والتي توقّع حصولها وقَبِل بها، بينما تجاوز القصد فإنّه يَفترض تخلُّف القصد بالنسبة للنتيجة الجسيمة التي أدى إليها الفعل والتي جاءت متجاوزة قصد الفاعل الأقل جسامة. **أنظر: (ت.ج.ل. غ. (٧)، قرار ٢٣٦ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٠**، صادر في التشريع والاجتهاد (العقوبات)، شرح ٣٦٩، رقم ١، ص. ٩٢).

ب. نطاق القصد الاحتمالي:

لا مشكلة في حالة ما **إذا كان المسهم قد رفض النّتيجة التي توقّع إمكان حدوثها، إذ لا خلاف على استبعاد هذه الحالة من نطاق القصد الاحتمالي.** كما أنّه لا مشكلة في حالة ما إذا كان المسهم قد رحّب بالنّتيجة التي توقّع إمكان حدوثها، ورأى فيها هدفاً آخر - إلى جانب هدفه الأصليّ الذي قدَّم نشاطه من أجله- يستهدفه بنشاطه الجرميّ .**وهذا الموقف الترحيبيُّ يمثّل أرفع صور القَبول الذي يجسّد الإرادة المطلوبة للقول بتوافر القصد الاحتمالي بحقّ المسهم**[١٨].

بيد أنّ المشكلة تطرح إذا كان **المسهم لا يبالي بصيانة الحق** الذي يتهدّده نشاطه الجرميّ، فلا يعنيه مصيره، إذ **يستوي لديه أن يحدث الاعتداء أو ألّا يحدث، فقدَّم نشاطه دون أنْ تتّخذ إرادته موقفاً ايجابياً واضحاً** بالنسبة إلى احتمال تحقّق النّتيجة، فترتب على نشاطه أنْ ارتكب الفاعل الجريمة المختلفة، فإنّ **الفقه المقارن** المؤيد لنظريّة القبول كأحد عنصري القصد الاحتماليّ **منقسم على نفسه بين من يعتبر القصد الاحتماليّ يتحقّق بالموقف السلبيّ للجانيّ ومن يرفض ذلك.**

ونعتقد من جهتنا، ووفقاً لظاهر نصّ المادة (١٨٩ع.ل.) التي **ساوت بين الفِعل وعدم الفِعل أي بين النشاط الإيجابي والنشاط السلبيّ،** أنّه **لا مناص من توافر القصد الاحتماليّ لدى المسهم الذي يتّخذ موقفاً سلبيّاً من حدوث الجريمة المحتملة، فالقبول يتحقّق تحديداً سلبياً،** وذلك عن طريق استبعاد حالات رفض المسهم احتمال تحقّق النّتيجة، وجعل القصد الاحتماليّ بعد ذلك شاملاً كل ما عدا ذلك من الحالات التي يتوقّع فيها المسهم النّتيجة كأثر محتمل لنشاطه؛ فإذا كان القَبول في صورته الإيجابية يعني إرادة متّجهة إلى الرضاء بالاعتداء كأثر ممكن للنشاط وإلى السوافقة على تمثُّل تبعته، **فإنه يقوم أيضاً في حالة توقّع النّتيجة وعدم رفضها أيّ عدم الاعتراض على احتمال تحقّقها.**

وبعد تحديد الإطار القانوني الذي تدور حوله الجريمة المختلفة أو النتيجة المحتملة من منظور الإسهام الجرمي بشكل عام كمعبر إلزامي لفهم وضبط الإجابة على الإشكاليَّة المحورية التي تعالجها هذا الدراسة، ننتقل بعد ذلك إلى تبيان موقف الفقه والاجتهاد الجزائي اللبناني من مسؤولية المحرِّض حصرًا عن الجريمة المختلفة أو النتيجة المحتملة لنشاطه التحريضيّ.

المبحث الثاني
موقف الفقه والاجتهاد من مسؤوليَّة المحرِّض عن الجريمة المختلفة

ذكرنا سابقًا بأنَّ المادة (٢١٧ع.) نصت في فقرتها الثانيَّة بأنَّ "**تَبِعة المحرِّض مستقلة عن تَبِعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة**". في حين نصت الفقرة الأولى من المادة (٢١٨) بأنَّه "**يتعرض المحرِّض لعقوبة الجريمة التي أراد أنْ تُقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أم مشروعًا فيها أم ناقصة**".

ويُثار التّساؤل عن **إمكانيّة مساءلة المحرِّض عن النّتيجة المحتملة أسوة بباقي المسهمين كالشريك أو المتدخِّل في الجريمة**

(١٨) وتطبيقاً لذلك، فالمسهم الذي يقدم نشاطه إلى الفاعلين المسلحين تسهيلاً لهم من دخول منزل المجني عليه لتنفيذ عملية سرقة بعض محتوياته الثمينة، فيمضي في تقديم ذلك النشاط رغم توقّعه تعرض رفاقه لمقاومة من قبل صاحب المنزل ما يضطرهم لقتله إتماماً للسّرقة وتسهيلاً للهرب، راضياً بهذا الاحتمال لعداوة يحملها للمغدور.

محل الإسهام؛ وبعبارة أخرى، هل تسري ذات القاعدة العامة للجريمة المحتملة على المحرِّض أيضًا أم أنّ الأمر خلاف ذلك؟

وترجع خلفيَّة هذا التساؤل القانونيّ إلى موضع التحريض من نظرية الإسهام أو الاشتراك الجرميّ، إذ تكشف النصوص القانونية المرتبطة بالتحريض (٢١٧/٢١٨ع.) أنّ المشرِّع اللبناني انتهج نهجًا مغايرًا بخصوص المحرِّض بخلاف باقي المسهمين كالفاعلين والشركاء والمتدخِّلين والمخبئين؛ فالفاعلون والشركاء هم المسهمون الأصليون والمتدخلون هم المسهمون التبعيون، أما المحرِّضون فهم في الأصل من نوع المتدخلين، ولكن **المشرِّع اللبنانيّ جعل نشاطهم مستقلًا عن الجريمة محلّ التحريض وأخضع مسؤوليتهم وعقابهم لقواعد خاصة، بالرغم من أنّه لم يجعل هذا الاستقلال مطلقًا، بل تقبل نوعًا من الارتباط بينه وبين الجريمة التي كانت محلًا للتحريض**[19].

وعليه، وطالما أنّ القانون اللبنانيّ أخرج التّحريض من نطاق التدخّل الجرميّ خلافاً لما هو معمول به في القانونين الفرنسيّ والمصريّ، جاعلاً منه **جريمة مستقلّة قائمة بذاتها** وفقاً للمادتين (٢١٧ و ٢١٨ع.ل.)، يطفو إذن على السطح الفرض الذي نحن بصدد معالجته والمتمثِّل **بأنْ يُفضي التَّحريض إلى ارتكاب جريمة غير التي حُرِّض على ارتكابها؛ فما مدى مسؤوليّة المحرِّض عن الجرائم الأخرى، التي يرتكبها الفاعل**، ولم تكن موضوعاً للتّحريض؟ وبعبارة أخرى عن أيّ جريمة يُسأل المحرِّض، الجريمة محلّ التّحريض أم الجريمة المرتكبة فِعلاً؟

ولتوضيح المسألة أكثر نطرح التساؤل التالي: مادا لو توقع المحرِّض أنّ سلوكه الجرمي تجاه المحرَّض قد يفضي إلى ارتكاب الأخير جريمة مختلفة للجريمة محلّ التحريض كالقتل في أثناء تنفيذ جريمة السرقة أو إحداث عاهة دائمة في جرم الإيذاء البسيط محلّ التحريض. فهل تبقى مسؤولية المحرِّض مرتبطة حصرًا بالجريمة محلّ التحريض -وهي هنا السرقة أو الإيذاء البسيط- بالرغم من توقعه النتيجة المختلفة (الأشد) وقبوله بالنتيجة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نعرض للموقف الفقهي في مطلب أول، والاتجاه الذي سلكه الاجتهاد اللبناني من المسألة محل المعالجة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول
موقف الفقه الجزائي

توزّع الفقه الجزائي حوله إمكانيَّة مساءلة المحرِّض عن الجريمة المحتملة أو المختلفة بين **اتّجاهين: الأول**- يؤيّد مساءلة المحرِّض عن الجريمة المحتملة[20] والثاني- يحصر مسؤوليّة المحرِّض في الجريمة موضوع

(١٩) الدكتور محمود نجيب حسني: قسم عام، سابق، رقم ٥٥٤ و ٥٥٥، ص. ٥٦٣-٥٦٤.

(٢٠) ومن أنصار هذا الاتّجاه: **الدكتور عبد الوهاب حومد**: المفصّل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ص. ٥٠٠؛ **الدكتور عدنان الخطيب**: موجز القانون الجزائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، ١٩٦٣، رقم ٢٤٧، ص. ٤٠٠؛ **الدكتور كامل السعيد**: الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، درا مجدلاوي، ١٩٨٣، ص. ١٤٩؛ **الدكتور جوزف سماحة**: الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، جامعة الحكمة، بيروت، دون تاريخ نشر، ص. ٢٠٠؛ **الدكتور عبود السراج**: قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، دون تاريخ نشر، رقم ٢٥٧، ص. ٢٨١؛ **القاضي فريد الزغبي**: الموسوعة الجزائية، الحقوق الجزائية العامة، الأحكام الأساسية، مجلد ٢، صادر بيروت، ١٩٩٥، ص. ٣٥٢؛ **الدكتور مصطفى العوجي**: المسؤوليّة الجنائيّة في القانون اللبناني، دون دار نشر، بيروت، ط١، ١٩٧٣، ص. ٨٨ و ٩٢.

التّحريض[٢١]. وعليه، نعرض تفصيل ذلك وفقاً للآتي:

أ. الاتجاه المؤيّد لمساءلة المحرِّض عن الجريمه المختلفه:

يذهب جانب من الفقه الجزائي إلى تأييد أو إمكانيَّة مساءلة المحرِّض عن الجريمة المختلفة، بيد أنّه **ورغم تأييد أنصار هذا الاتّجاه إلى إمكانيّة معاقبة المحرِّض عن الجريمة المختلفة**، إلّا أنّهم **لم يتّفقوا على حالات هذه المسؤوليّة وشروطها.**

١. الرأي الأول:

ذهب **رأيٌ واسع إلى تمييز** بين أنْ تكون الجريمة المختلفة **أشدّ من الجريمة محلّ التّحريض** من أنْ تكون **أخفّ منها**؛ فالمحرِّض يُسأل كقاعدة عن الجريمة محلّ التّحريض ما لم تكن **الجريمة الأشدّ** المرتكبة من **الفاعل نتيجة مترتّبة على التّحريض وفقاً للسّياق المألوف من الأحداث.** أما إذا كانت **الجريمة المرتكبة أخفّ** من الجريمة محلّ التّحريض، فإنّنا نكون أمام حالة **اجتماع معنويّ للجرائم** بحيث يكون المحرِّض مسؤولاً عن **جريمتين:** الجريمة محلّ التّحريض (كالقتل مثلاً)، والتدخّل في الجريمة الأخفّ (كالسّرقة)، غير أنّه **يشترط لذلك أنْ يكون التّحريض على القتل قد شدّد عزيمة الفاعل أو أنْ تكون الجريمة الأخفّ متوقّعة من المُحرِّض**[٢٢].

ويُستخلص من هذا الرأي استناده إلى **القصد الاحتماليّ إذا كانت الجريمة** المرتكبة **أشدّ** من الجريمة محلّ التّحريض؛ **وإعمال حالة الاجتماع المعنويّ للجرائم إذا كانت الجريمة** المرتكبة **أخفّ** من الجريمة محلّ التّحريض مشترطاً لذلك **تحقّق أحد شرطين: الأول**- أنّ يستوعب التّحريض وصف التدخّل بتشديد العزيمة؛ **والثاني**- أنْ يتوقّع المحرِّض الجريمة الأخفّ دون اتّجاه إرادته إلى الفِعل.

بيد أنّ التساؤل يُطرح - **بحق**- عن مدى امكانيَّة تحقّق الشرط الأول السابق المتمثِّل باستيعاب التحريض تشديد العزيمة من الوجهة القانونية، في ظل اختلاف طبيعة نشاط كل منهما، إذ إنَّ **فعل التشجيع** من شأنه **حسم الإرادة غير القلقة غير الحاسمة**، بمعنى إزالة التردّد والخوف عن إرادة الفاعل لتحلّ مكانها إرادة الإقدام بطمأنينة نحو تحقيق الهدف الجرمي الذي يصبو إليه، في حين أنّ **طبيعة النشاط التحريضي** من شأنها أن تحمل المحرَّض على ارتكاب الجرم[٢٣]. وهو ما دَرَجَ عليه الفقه بقوله إنّ تشديد العزيمة تفترض شخصاً صمّم على الجريمة ثم تلقى التشجيع للإصرار على تصميمه وتنفيذه بمعنى "**تدعيم**" التصميم الجرمي لدى الفاعل، في حين أنّ التحريض يفترض شخصاً لم يصمّم على الجريمة بعد، فيتّجه نشاط المحرِّض إلى

---

(٢١) ومن أنصار هذا الاتّجاه: **الدكتور محمود نجيب حسني:** قسم عام، سابق، رقم ٦٢٢، ص. ٦٢٤؛ **الدكتور سمير عاليّة:** الوسيط، سابق، ص. ٣٧٦؛ **الدكتور نظام المجالي:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥، ص. ٣١٨؛ **الدكتور طه صافي:** القواعد الجزائيّة العامة فقهاً واجتهاداً، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١, ١٩٩٧، رقم ٣٠٣، ص. ٢٦٤؛ **الأستاذ إلياس أبو عيد:** قانون العقوبات بين النصّ والإجتهاد والفقه - دراسة مقارنة-، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص. ٣٢٢؛ **الدكتور محمد فرحات:** نظريّة المحرّض على الجريمة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٣، ص. ١٣٨.

(٢٢) الدكتور عبد الوهاب حومد: المفصّل، مرجع سابق، ص. ٥٠١.

(٢٣) الدكتور أشرف بيضون: نظرية التدخل في الجريمة (المساهمة التبعية)، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون اللبناني والأنظمة اللاتينية والأنغلوسكسونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٢٢، ص. ٤١٦.

"**خلق**" التصميم الجرمي لديه[٢٤]؛ وبعبارة أخرى، فإنّ تشديد العزيمة **لا "يخلق" فكرة الجريمة** لدى الفاعل، وإنما "**يُعزّزها**" لديه[٢٥]؛ فإذا كان المحرِّض "**يَخْلُق بنشاطه المُجرِم والجريمة**"، **فإنّ** المتدخِّل بتشديد العزيمة "**يعاون بنشاطه المُجرم على الجريمة**"[٢٦].

وبالعودة إلى الاتجاه المؤيد؛ فقد **أيَّد البعض جزئياً** هذا الرأيّ لجهة **مسؤوليّة المحرِّض عن الجريمة الأشدّ إذا كانت الجريمة المقترفة نتيجة لأفعال ماديّة تدخل في أفعال الجريمة محلّ التّحريض**، وكان المحرِّض قد **توقّع حصولها فقَبِل بها**، بيد أنّه لم يساير خلاصة ما توصّل إليه بشأن الجريمة الأخفّ مُعتبراً أنّ صراحة النصّ الراهن توجب مساءلة المحرِّض عن الجريمة محلّ التّحريض لا عن الجريمة الأخفّ[٢٧].

٢. الرأي الثاني:

وينطلق **رأي ثانٍ** من أنصار هذا الاتّجاه من **الحالة النفسيّة والذهنيّة** التي يكون عليها **المحرِّض لحظة التّحريض,فإذا كان قد توقّع الجرائم** الأخرى التي ارتكبها الفاعل، **وقَبِل بالمخاطرة**، فإنّه **يُسأل، استناداً إلى قصده الاحتماليّ** عن هذه الجرائم[٢٨]. ويستند هذا الرأي إلى عدم جواز أنْ يكون من شأن إقرار مبدأ استقلال تَبِعة المحرِّض عن الفاعل الحيلولة دون تطبيق القواعد العامة في المسؤوليّة[٢٩]

وإذا كان صحيحاً أنّ هذا الرأي لم يُعر أهميّة فيما إذا كانت الجرائم المختلفة أخفّ أو أشدّ من الجريمة محلّ التحريض، بيد أنّه **ميَّز حالتين**: إذا كان **قصد الجريمة محلّ التّحريض يتضمّن قصد الجريمة المختلفة**، نكون أمام **فِعل يتنازعه وصفان: عام وخاص** يُفلّت فيه الخاص على العام بحيث **يُسأل المحرِّض عن الجريمة محلّ التّحريض؛ وحالة** ما إذا **كان القصد في الجريمة محلّ التّحريض لا يتضمّن القصد في الجريمة المُختلفة,فيُسأل المحرِّض** - بالإضافة إلى الجريمة محلّ التحريض- عن **الجريمة المختلفة** وفقاً للقصد **الاحتمالي**، ونكون عندئذٍ أمام **حالة اجتماع معنويّ** للجرائم ونطبق عقوبة الجريمة الأشدّ[٣٠].

٣. الرأي الثالث:

ويذهب رأيّ ثالث إلى القول بأنّ **المسألة لا تُثار في حالة ارتكاب جريمة واحدة** سواء الجريمة محلّ التّحريض أم جريمة أخرى أخفّ

---

(٢٤) الدكتور محمود نجيب حسني: قسم عام لبناني، مرجع سابق، ص. ٥٩٥؛ **الدكتور سمير عالية**: أصول، مرجع سابق، ص. ٣١٦.

(٢٥) الدكتور جلال ثروت: قسم عام لبناني، مرجع سابق، ص. ٢٠٧.

(٢٦) الدكتور أشرف بيضون: نظرية التدخل في الجريمة، مرجع سابق، ص. ١٩٢.

(٢٧) الدكتور عدنان الخطيب: موجز، مرجع سابق، رقم ٢٤٧، ص. ٤٠٠؛ **القاضي فريد الزغبي**: الموسوعة، مرجع سابق، ص. ٣٥٢.

(٢٨) الدكتور **عبود السراج**: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٥٧، ص. ٢٨١.

(٢٩) الدكتور كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان الأردن، طبعة ثالثة ٢٠١١، ص. ٤١٢. وهو ما تبنّته بعض محاكم الأساس اللبنانيّة خلافاً لما استقر عليه الموقف لدى محكمة التمييز اللبنانيّة كما سنرى تباعاً .**أنظر: (منفرد جزائي جب جنين، قرار ٢٧ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٦**، المصنف ٢٠١١، ص. ٢٨٤).

(٣٠) الدكتور كامل السعيد: الأحكام العامة للإشتراك، سابق، ص. ١٥٠-١٥١؛ وبذات المعنى: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. ٤١٢.

منها أو أشدّ، إذ **في هذه الحالة لا مناصّ من تطبيق القاعدة التي تَعتبر أنّ المحرِّض مسؤول فقط عن الجريمة التي أراد أن تُرتكب**؛ أمّا إذا **أقدَم الفاعل على ارتكاب جريمة أخرى بالإضافة إلى الجريمة محلّ التّحريض** كأن يُحرِّض على القتل، فيقتل ثم يسرق، **فإنّ القاعدة السابقة تبقى ساريّة** بحيث يُسأل المحرِّض فقط عن الجريمة محلّ التّحريض **ما لم تَدْخُل الجريمة الثانيّة ضمن دائرة الاحتمالات المطروحة من أجل ارتكاب الجريمة محلّ التّحريض** (كتّحريض الفاعل على سّرقة فأقدَّم على قتل في معرِّض السّرقة)، **وكان بين الجريمتين رابطة سببيّة**، فإنّ **المحرِّض يُعتبر مسؤولاً عن الجريمتين معاً** لأنّ أعمال العنف ملحوظة في إطار السّرقة[٣١].

ويبدو أنّ هذا الرأي استمد من **ناحيّة** على أحد عناصر الرّكن الماديّ كأساس لمساءلة المحرِّض عن الجريمة الثانيّة، وحصر **من ناحيّة** أخرى **دور القصد الاحتماليّ** وفقاً للمادة (١٨٩ع.ل.) في حالة **مسؤوليّة المحرِّض عن الجريمة التي حَرَّض عليها بصورتها المشدّدة** كالمادة (٥٥٧ع.ل.)[٣٢].

وأخيرًا، فقد **أيّد بعض الفقه هذا الاتجاه بصورة غير مباشرة**، فبعد أنْ استبعد مساءلة المحرِّض عن الجريمة المختلفة بطبيعتها عن الجريمة محلّ التّحريض كالقتل والسّرقة أو القتل والاغتصاب، بيد أنّه مال إلى سريان الظّروف الماديّة المشدِّدة على شخص المحرِّض حتى ولو توافر السّبب المشدِّد بعد التّحريض أو في أثناء تنفيذ الجريمة باعتبار أنّ مثل **هذا السّبب كان لا بد من أنْ يدخل في حسابه** عند إقدامه على التّحريض[٣٣].

ويظهر هذا الموقف الأخير متناقضًا **من جهة**، وصراحة المادة (٢١٦ع.ل.) التي تُخرج صراحةً من نطاقها المحرِّض، وتحصر سريان الظروف أو الأسباب الماديَّة المشدِّدة بالشريك والمتدخِّل دون سواهما؛ **ومن جهة أخرى**، فإنّ ما خلص إليه هذا الرأي محلّ نظر؛ فهو من ناحية اكتفى بإمكانيّة التوقّع بدل التوقّع الفعليّ، الأمر الذي يخالف صراحةً مفهوم القصد الاحتماليّ كما حدّدته المادة (١٨٩ع.ل.)، إذ **أنّ إمكان التوقّع أو التوقّع المُفترض لا يُغني عن التوقّع الفعليّ** كما سبق وأشرنا.

ب. الاتجاه الرافض لمساءلة المحرِّض عن الجريمة المختلفة:

يُعارض **الاتّجاه الرافض -بالمطلق- مساءلة المحرِّض خارج نطاق الجريمة محلّ التّحريض**، فيرى أنّ تقرير المشرّع اللبنانيّ **استقلال المحرِّض في تَبِعته عن تَبِعة الفاعل** وفقاً للمادة (٢١٧/٢ع.) **يجعله لا يتأثّر بارتكاب الفاعل جريمة مختلفة** عن التي حرَّضه عليها، فهو يستحق عقوبة الجريمة موضوع التّحريض فحسب .**وهذه القاعدة تطبق سواء اقترف الفاعل جريمة مغايرة** عن الجريمة محلّ التّحريض كما لو انصبّ التّحريض على سرقة فاغتصب الفاعل امرأة صادفها في مكان السّرقة. وتسري **أيضاً في حالة ما إذا ارتكب الفاعل جريمة أخفّ** مما حُرِّض عليه، كما لو انصبّ التّحريض على

---

(٣١) الدكتور **جوزف سماحة**: قسم عام، مرجع سابق، ص. ١٩٩-٢٠٠.

(٣٢) الدكتور **جوزف سماحة**: سابق، ص. ٢٠٠. ويسجّل على هذا الرأي بناء تَبِعة المحرّض على المسؤوليّة الماديّة دون توافر الرّكن المعنوي.

(٣٣) الدكتور **مصطفى العوجي**: المسؤوليّة الجنائيّة، مرجع سابق، ص. ٨٨ و ٩٢.

سرقة فاكتفى الفاعل بخرق حُرمة منزل، فالمحرِّض يتعرَّض لعقوبة السّرقة التي حرَّض عليها على الرغم من عدم اقترافها، وهو لا ينتفع من تخفيف العقاب لأنّ تحريضه قد أفضى إلى نتيجة، كما أنّ **ذات القاعدة تُطبّق إذا ارتكب الفاعل جريمه أشدّ** كما لو انصبّ التّحريض على إيذاء، فأقدم الفاعل على قتل، فلا يتعرّض المحرِّض إلّا لعقوبة الإيذاء؛ **ولا يغير من الأمر شيء إذا أقدم الفاعل على جريمة تُعدّ نتيجة محتملة لتحريضه** كما لو انصبّ التّحريض على سرقة فقتل الفاعل المغدور تخلصاً من مقاومته ولإتمام السّرقة، فإنّ مسؤوليّة المحرِّض في هذا المثال **تقتصر على السّرقة دون القتل حتى ولو توقّع الجريمة المحتملة وقَبِلها**، إذ لا يَسَع الاحتجاج عليه بشمول قصده الاحتماليّ الجريمة الأشدّ أسوةً بالمتدخّل أو بالشريك؛ لأنّ **المشرّع من جهة جَعل تَبِعة المحرِّض مستقلّة عن تَبِعة الفاعل**؛ ومن **جهة أخرى,فَصَل صراحة بين جريمة المحرِّض وما أفضى إليه التّحريض**[٣٤]، **إذ إنّ دور المحرِّض ينتهي ساعة استكمال التّحريض لعناصره، ولا علاقة له بعد ذلك بما يقوم به الفاعل**[٣٥]؛ **فالتحريض يُعتبر تاماً بمجرد تحقّق نشاط المحرِّض، وبغض النظر عن ردّة فعلِ المحرَّض الذي قد يقبل ارتكاب الجريمة أو يرفض ارتكابها**[٣٦]؛ **وبالتالي لا مجال للاجتهاد في مورد النصّ الصّريح.**

ج. موقفنا القانوني من المسألة محل البحث:

نعتقد من جهتنا، أنّ الاتّجاه الأخير الرافض لمساءلة المحرِّض عن الجريمة المغايرة أَوْلى بالتّأييد، إذ لا يَصحّ قانوناً تجاهل الطبيعة القانونيّة لجريمة التّحريض وأساس المسؤوليّة فيها وفقاً للقانون اللبنانيّ؛ فالمادة (٢١٨/ ١ع.ل.) صريحة بقولها إنَّ **المحرِّض يتعرَّض لعقوبة الجريمة التي أراد أنْ تُقترف أي أنّ مسؤوليّته الجزائيّة المبنيّة على الفِعل الشخصيّ تقتصر بالنسبة إلى قصده الجرميّ على الدائرة الجرميّة التي التفّت حولها إرادته** وانصرفت إليها دون أنْ تَخرج منها أو تتجاوزها؛ فمسؤوليَّة المحرِّض الجزائيَّة تكتمل وتتحقَّق في اللحظة التي يخلق فيها المحرِّض أو يحاول أنْ يخلق التصميم الجرميّ لدى المحرَّض.

والواقع من الأمر، **إنّ الباعث على التوسّع في نطاق مسؤوليّة المحرِّض** عن الجريمة المختلفة وتحديداً المحتملة منها هو **الحرص على ألّا يكون المتدخّل أسوأ وضعاً من المحرِّض**، فيُسأل دونه عن الجريمة المحتملة على الرغم من أنّ الأخير أمعن منه إجراماً، الأمر الذي يجافي العدالة ألّا يكون المحرِّض مسؤولاً عنها أيضاً[٣٧]. وإذا كان لهذا الاعتبار قيمته القانونيَّة لغايات التطبيق القانوني السليم للنصوص، بيد أنّ الوسيلة إلى تحقيق العدالة هي **تدخّل المشرّع لتعديل نصوص التّحريض** هذا من **جهة أولى**؛ وأنَّه **لا يصح**

(٣٤) الدكتور سمير عاليّة: الوسيط، مرجع سابق، ص. ٣٧٦؛ **الدكتور محمود نجيب حسني**: قسم عام لبنانيّ، سابق، رقم ٦٢٢، ص. ٦٢٣.

(٣٥) الدكتور **نظام المجالي**: قسم عام، مرجع سابق، ص. ٣١٧.

(٣٦) الأستاذ إلياس أبو عيد: قانون العقوبات بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، ج٤،، ٢٠١٨، منشورات الحلبي بيروت، ص. ٣٢٣.

(٣٧) الدكتور كامل السعيد: الأحكام العامة للاشتراك، مرجع سابق، ص. ١٥١.

مقارنة المحرِّض بغيره من المسهمين (فاعل، شريك ومتدخّل) من جهة ثانيّة، لأنّ **الخطة العامة التي تبنّاها المشرّع** اللبنانيّ في نظريّة الإسهام (الاشتراك) الجرميّ **تُخرج المحرِّض من عداد المسهمين في الجريمة الواحدة؛ فالتّحريض صورة متميّزة** عن الإسهام في الجريمة، تختلف في قواعدها عن الإسهام الأصليّ (فاعل وشريك) كما تختلف عن الإسهام التبعيّ (متدخِّل)؛ ومن **جهة ثالثة، إنّ تحميل المحرّض تَبِعة الجريمة بكلّ وقوعها الماديّة المشدّدة أسوةً بالشريك والمتدخّل يُجافي صراحةً نصّ المادة (٢١٦ع.ل.)** التي حصرت سريان هذه الظّروف بالشّريك والمتدخّل دون سواهما من المُجرمين، **ولو اتجهت إرادة المشرِّع إلى تحميل المحرِّض الأسباب أو الظروف المادية المشدّدة التي رافقت ارتكاب الجريمة المرتبطة بالنشاط التحريضي لما تخلف عن الإفصاح صراحة عن هذه الإرادة بموجب المادة (٢١٦ع.ل.)** المذكورة. أما وأنّه حصر سريان هذه الظروف بالشريك والمتدخل دون المحرِّض فهو تأكيد آخر منه على الفصل بين جريمة المحرِّض والجريمة أو الجرائم التي يفضي إليها تحريضه.

المطلب الثاني
موقف الاجتهاد الجزائي

مالت **محكمة التمييز اللبنانيّة** -منذ البداية- إلى **الاتّجاه الرافض لمساءلة المحرِّض عن الجريمة المغايرة**، فقد قضت **قديماً** بأنّه إذا كان التّحريض على ضرب وإيذاء، فأقدم الفاعل على القتل، فلا يتعرَّض المحرِّض إلّا لعقوبة الإيذاء[٣٨].

وكان الاجتهاد اللبناني منذ البداية متنبّهًا لنهج المشرِّع اللبناني في **إخراج التحريض عن الإسهام الأصلي (شريك) وعن الإسهام التبعي (المتدخِّل)**، فقد قضت بأنَّ **جُرم التّحريض هو جرم مستقل عن التدخل الفرعي وعن الاشتراك**، ومنصوص عليه بِنبذة خاصة من قانون العقوبات[٣٩].

وقد أكّدت **محكمة التّمييز مؤخّراً** هذا الموقف في صدد التّمييز بين المحرِّض والمتدخّل، إذ قضت بأنّ **الأحكام التي ترعى التّحريض تجعل المحرِّض مسؤولاً عن الجرم الذي حرَّض عليه دون أنْ يتأثّر بارتكاب الفاعل لجريمة مختلفة عن الجريمة التي حرَّضه عليها سواء كانت أخفّ أم أشدّ منها**، وذلك بخلاف المتدخّل الذي يبقى مسؤولاً عن الجريمة الأشدّ المرتكبة من الفاعل إذا ثبت توافر القصد الاحتماليّ لديه بشأنها أيّ توقّعه باحتمال إقدام الفاعل عليه وقَبوله بالنّتيجة[٤٠].

وإنْ كانت محاكم الأساس - أحيانًا – قد خرجت عن النهج المتَّبع من قبل المحكمة العليا[٤١]، بيد أنَّها استقرَّت – في الغالب – على نهج المحكمة العليا، فقد قضي بأنّ "المبدأ

(٣٨) ت.ج.ل. قرار (١٣٦) تاريخ ١٩٥٢/٥/٢٨، موسوعة عاليّة، رقم ٥٨٢، ص. ١٥٤؛ ومنشور أيضًا في الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائيّة العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائيّة (١٩٥٠ – ٢٠٠٥)، للدكتور سمير عالية، والأستاذ هيثم عالية، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ص. ٨٢٣.

(٣٩) ت.ج.ل. قرار (١٨٧) تاريخ ١٩٥١/٦/٣٠، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائيّة العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائيّة (١٩٥٠–٢٠٠٥)، للدكتور سمير عالية، والأستاذ هيثم عالية، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ص. ٨٢٢.

(٤٠) ت.ج.ل.، غ. (٦)، قرار (٨٤) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦، صادر ٢٠٠٠، ص. ٥٤١.

(٤١) منفرد جزائي جب جنين، قرار ٢٧ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٦، المصنف ٢٠١١، ص. ٢٨٤.

المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢١٧) من قانون العقوبات هو استقلال تَبِعة المحرِّض عن تَبِعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة"[٤٢].

ولم تَجِدّ التشريعات التي انتهجت ذات المسار التشريعي الجزائي اللبنانيّ عن هذا الموقف كقانون العقوبات السوري، ولعلَّ قضية اغتيال القاضي علواني الشهيرة سنة ١٩٥٠ في دمشق لخير دليل على اتِّباع ذات النهج، وهو ما ذهب إليه المجلس العدلي آنذاك في أثناء الحكم في هذه القضيَّة بقوله إنّ المحرِّض لا يُسأل إلّا عن الجرم الذي حرَّض عليه مهما تفاقمت النتائج، ولذلك لم يُعاقب المحرِّض إلّا بأربع سنوات لأنَّه حرَّض الفاعل على "شرشحة القاضي" ولكن الفاعل اندفع وقتله[٤٣].

(٤٢) جنايات بيروت، قرار (١٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥، مجلة العدل ٢٠٠٦، عدد ٣، ص. ١٣٠٢.

(٤٣) مجلس عدلي سوري، قرار (١٩) تاريخ ١٩٥٠/٥/٢٥، مشار إليه في لدى الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. ٤١١، هامش ٤.